الفصل الخامس

دعاوى الأوقاف

الفصل الخامس

دعاوى الأوقاف

المبدأ الخامس والأربعون: يمثل الوقف أمام القضاء الناظر عليه أو وكيله، أو ممثل الجهة المشرفة على الأوقاف، ويجوز أن تكون دعوى محاسبة الناظر ممن له مصلحة في ذلك حسب ما جاء في المبدأ (الخامس والعشرون).

قرر الفقهاء أن الخصم في دعاوى الوقف سواءً أكانت الخصومة في عين الوقف أم غلته، وسواءً أكان الوقف مدعيًا أم مدعى عليه هو ناظر الوقف والمتولي عليه، حتى ولو انحصر استحقاق غلة الوقف في شخص واحد[١].

الناظر على الوقف والمتولي عليه -هنا- يشمل الناظر الفرد، والنظارة الجماعية، وكذلك النظارة عن طريق الجهات الحكومية أو المؤسسات الأهلية فتكون الدعوى من الوقف أو عليه من مهام الناظر، أو من يخوله الناظر حق المرافعة والمدافعة عن الوقف أمام القضاء.

جاء في نيل المآرب قوله: "ووظيفة الناظر حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره وزرعه، والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه ..."[٢].

وجاء في قرار أعمال منتدى الوقف الفقهية الثالث ما نصه: "يمثل

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤٠٥-٤٠٦)، تحفة المحتاج (١٠/٢٩٩)، الإنصاف (٧/٦٧)، قانون العدل والإنصاف، المادة (٤٧٤)، ص٥٥١، الوصايا والوقف، د. وهبة الزحيلي، ص٢٠٢، أحكام الوقف، أحمد إبراهيم، ص١٦٦.

(٢) الشيباني (٢/١٤).

الوقف في الدعاوى والمنازعات الخاصة به ناظر الوقف، أو مَن يعينه الواقف، أو إدارة الوقف، كما يجوز للمستحق في الوقف الذري المخاصمة في قضايا الوقف ضد أي تعدٍ عليه"[١].

وقد أكد هذا الحق قرار المحكمة العليا الصادر بالرقم (٣/٣/٦٦) في ١٤٣٣/٩/١٢هـ[٢] ومضمون القرار: أن المشرف على الناظر له صلاحيات وأعمال غير صلاحيات الناظر وأعماله، وإقامة الدعوى هي من أعمال الناظر.

المبدأ السادس والأربعون: تسمع دعاوى الحسبة في الأوقاف، وذلك بعد أن تبلِّغ الجهة المشرفة على الأوقاف بالاعتداء ولم تتحرك للمحافظة على الوقف وأداء واجبها في مدة لا تزيد على ثلاثين يومًا.

نص قرار أعمال منتدى الوقف الفقهية الثالث على: "دعوى الحسبة في الوقف"، وأن رفع الدعوى إلى القاضي واجب كفائي، وفيه: "المحافظة على الوقف واجب شرعًا، وعلى مَن اطلع على أي تعدٍّ على الوقف تبليغ الناظر المختص، أو الجهة المختصة، وإذا لم يقم بإزالة التعدي يجب عليه كفاية رفع دعوى الحسبة للقاضي"[٣].

المبدأ السابع والأربعون: لا يسقط حق الوقف المالي والأدبي بمضي

---

(١) قرار أعمال منتدى الوقف الفقهية الثالث ص٤٠٦.

(٢) ينظر: المبادئ والقرارات، (٥٠٥)، ص١٦٨.

(٣) ص:٤٠٦، وينظر: وقف عشوب، ص١٥٠.

الزمن، ولا يحجز عليها، ولا يمنع التقادم إقامة الدعاوى من أو ضد الوقف، إلا ما أحاله العقل ولم يصدقه الواقع.

الأموال التي يتعلق بها حق الله ﷻ أو الأموال العامة التي يعود نفعها إلى الناس عامة كالمساجد والأوقاف، والطرقات، والحدائق والميادين، ونحوها من المرافق العامة لا يسقط حقها بمضي الزمان حتى وإن كانت المدة طويلة.

جاء في مجلة الأحكام العدلية: "لا اعتبار لمرور الزمن في دعاوى المحال التي يعود نفعها للعموم كالطريق العام والنهر والمرعى"(١).

وقال العدوي رحمه الله: "(لا تسمع بينة) لأن العرف يكذبه إذ لو كانت (الدار) له لما سكت عن الدعوى بها في هذه المدة، وهذا كله في غير حق الله، أما حق الله فلا يفوت بالحيازة ولو طالت المدة كحيازة طريق المسلمين أو قطعة منها فلا يملكها ولو طال الزمان فتقبل الشهادة بأنها طريق ومثلها لو حاز مسجدًا أو محلاً موقوفًا على غيره فلا يملكه الحائز ولو طال الزمان؛ لأن الحيازة لا تنفع في الأوقاف كما لا تنفع في وثائق الحقوق ..."(٢).

وفي مواهب الجليل: "الثالث: لا تسقط الحيازة ولو طالت الدعوى في الحبس بذلك أفتى ابن رشد في نوازله"(٣).

وجاء في قرار أعمال منتدى الوقف الفقهية الثالث التأكيد على حق الوقف والمستحقين له في الدعاوى القضائية، وأن حقهم لا يسقط بمضي الزمان مهما

---

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٦٧٥).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٣٧١).

(٣) الحطاب (٦/٢٢٥).

طال، ونصه: "تُسمع الدعوى في قضايا وضع اليد على مال الوقف، أو حرمان المستحقين من حقهم، مهما طالت المدة، ولا تسقط بالتقادم"(١).

والقول بسماع الدعاوى في هذه المسألة هو ما أفتت به هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، فقد جاء في نص القرار: "وحيث إن المجلس لا يعلم نصًا شرعيًا خاصًا في تحديد مدة تملك الشيء المعين الذي بيد إنسان وليس لديه إثبات الملكية سوى طول المدة وادعى إنسان آخر ملكيته ولديه ما يثبت أنه كان مُلكًا له بوسيلة من وسائل الملك الشرعية؛ ونظرًا لأن هذه المسألة من المسائل التي تبنى على العرف، وعلى قاعدة سد الذرائع، وأن الحكم في كل صورة من صورها يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، فإن المجلس يرى عدم تحديد مدة معينة تكون أساسًا يبني عليها القضاة أحكامهم، بل يُترك لاجتهادهم، فإذا عرضت صورة من الصور لواحد منهم اجتهد فيها على حسب اختلاف ظروفها وملابساتها وبناها على القاعدة الشرعية التي يمكن أن تنطبق عليها"(٢).

أما المنظم السعودي فلم يعد الحيازة أو مضي الزمان مانعًا من سماع الدعوى، فقد نصت المادة الثامنة والخمسين بعد المائة على: "حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية، ويجوز للخصم إثبات العكس".

---

(١) قرار أعمال منتدى الوقف الفقهية الثالث ص٤٠٦، وينظر: وقف عشوب، ص١٤٥-١٤٦.

(٢) قرار الهيئة رقم (٦٨) في الدورة الرابعة عشرة، عام: ١٣٩٩هـ، (٢٥٧/٧).

وإثبات حق الأوقاف في الدعاوى وعدم إسقاطها بمضي الزمان فيه حفظٌ ظاهرٌ لحقوقها، وإسقاطٌ لحيل بعض المعتدين على الأوقاف، وأدعى لاسترداد ما تم الاعتداء عليه.

وقد جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٣/٣٩٥) وتاريخ ١٤١٥/٨/٦هـ[١] أن وضع اليد على اليد لا يكفي لإلغاء الوقفية، وتفريط النظار والمستحقين لا يؤثر في ذلك؛ لأن الأصل بقاء الوقفية.

(١) ينظر: المبادئ والقرارات، (٤٥١)، ص١٥٧.